جامعة السلطان قابوس
مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

Sultan Qaboos University
Journal of Arts & Social Sciences

التحكيم الجنائي في النظام السعودي
(دراسة تأصيلية)

نهاد فاروق عباس محمد

أستاذ
كلية العدالة الجنائية
جامعة نايف العربية للعلوم الامنية
Dr.nehad@nauss.edu.sa

تاريخ الاستلام: ٢٠١٥/٢/٩
تاريخ القبول: ٢٠١٥/٩/٣٠

التحكيم الجنائي في النظام السعودي
(دراسة تأصيلية)

نهاد فاروق عباس محمد

الملخص:

التحكيم بصفة عامة فكرة قديمة، تظهر في عصرنا بعدة أنواع، منها التحكيم المدني وهو الأول في الظهور، والتحكيم التجاري وهو ما اعترف به في عدة أشكال رسمية وأخذ أسماءه في مراكز التحكيم سواء المحلية والإقليمية والدولية، والتحكيم الإداري وهو من المجالات الحديثة، ويبقى الحديث عن التحكيم الجنائي وهو مجال الشد والجذب في وجوده ومشروعيته، وعليه كان اهتمامنا بالموضوع، نظراً لأن المجال الجنائي من المجالات الشائكة التي لا ينال منها الكاتب غرضه مهما كتب، ومهما ألف فهو أرض خصبة وعين لا تنضب.

وللتحكيم الجنائي مع ذلك العديد من الضرورات التي تقتضي وجوده، والنص عليه بالأنظمة، والعمل به تطبيقاً للقواعد الشرعية لضرورات سير الحياة بين الناس بسهولة ويسر وتعاون وتصالح، خاصة أن مجاله وارد الذكر في العديد الجراحات والأُروش غير المقدرة شرعاً كما سيأتي بيانه في الدراسة، وأبرزها ما ورد بالذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ المائدة ٩٥.

ولأهمية وحداثة موضوع التحكيم في المجال الجنائي، وما يمسه من جوانب هامة في الحياة، وما يتطلبه من تطبيق أحكام ومبادئ العدالة، وما له من أهمية في تخفيف العبء على القضاء المعاصر، أردت أن أشارك المهتمين بالموضوع في دراسته لندرة الدراسات التي تطرح الموضوع.

الكلمات المفتاحية: تحكيم، جنائي، قاض، محكمة، عدالة، مُحكم.

Criminal arbitration in the Saudi system
Tasilah study

Nehad Farouk Abbas

Abstract:

Arbitration is generally an old idea, appear in our time in several kindsof them civil arbitration is the first to appear, and trade which is recognized by the several official forms and taking Msmyate in arbitration centers, whether local, regional or international, and arbitration managing a modern areas, and keeps talking about Criminal arbitration, a field of push and pull in his presence, and legitimacy, and it was our interest in the subject, because the criminal sphere of thorny areas that do not gain from the writer wrote an important purpose, and whatever thousand is fertile ground and appointed inexhaustible.

As criminal Arbitration many imperatives that require his presence, and the text it systems, and work by applying the rules of legitimacy to the necessities of the conduct of life among the people easily, cooperation and reconciliation, in particular, that the scope and resources mentioned in numerous surgeries and Alerosh is estimated religiously as will be described in the study, most notably the false mentioning al-Hakim

And the importance of the recent subject of arbitration in the criminal field, and touches important aspects of life, and what it requires from the application of the provisions and principles of justice, and its importance in reducing the burden on the modern judiciary, I wanted to contribute interested in the topic in the study of the scarcity of studies that have raised the subject.

Keywords: Arbitration, criminal, judge, court, justice, an arbitrator.

المقدمة

لقد نشأت النزاعات والخصومات مع تطور العلاقات بين الأفراد وتشابكها؛ لذا ظهرت الحاجة إلى القضاء، ومع كثرة الخصومات وتعارض المصالح، وثقل العبء على القضاء طالت مدة الفصل في الخصومات، و تنوعت وسائل الإثبات وكثرت الإجراءات الجنائية الواجب اتباعها في الإثبات، وظهرت الحاجة ملحة إلى محاولة إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات ولتخفيف العبء على الخصوم من طول الاجراءات وطول المدة المستغرقة في المنازعات أمام القضاء، رغبة في تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء من كثرة الخصومات، وبصفة خاصة التي يملك أصحابها حق النزول عنها، ويجوز للمدعي العفو عنها والتصالح مع الجاني؛ فبرزت فكرة التحكيم الجنائي بوصفه وسيلة بديلة لفض الخصومات الجنائية في حدود معينة سوف نبينها في الدراسة.

مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة في عدم النص على التحكيم الجنائي في أي من الأنظمة العربية؛ ومنها النظام السعودي الحاكم بالشريعة الإسلامية؛ فلم يُذكر التحكيم الجنائي سواء من حيث ماهيته ولاذاتيته ومشروعيته، في أي من تلك الأنظمة؛ إذ اتجهت النظم الوضعية بالمملكة إلى التحكيم المدني والتجاري بصفة خاصة، كما اكتفت في نصوصها بجواز التحكيم فيما فيه صلح، وعدم جوازه فيما يتعلق بالنظام العام والحدود واللعان؛ وعليه لا يجد التحكيم الجنائي ملجأ نظاميّاً يستند إليه في النظام السعودي، غير أننا نبحث في أثناء الشريعة الإسلامية بوصفها دستور المملكة، وما ورد فيها من نصوص وآثار مع تحليلها، حتى نجد منفذًا يمكن أن يخرج التحكيم الجنائي من خلاله إلى حيز الوجود النظامي؛ لذا كان اعتمادنا الأساسي في ذلك على الله ثم على ما تيسر لنا من البحث في مصادر الفقه والشريعة الإسلامية، ونصوص نظام التحكيم السعودي الجديد، لما نصت عليه المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ (١٤٣٣/٥/٢٤هـ)، بأنه(مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها، تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيّاً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام، ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح).

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الموضوع فيما يحققه التحكيم الجنائي من نفع عام وخاص؛ ففي الإطار العام يخفف العبء عن الجهة القضائية التي تختص بنظر الكثير من القضايا الجنائية، ولاسيما أنها قد تحتاج إلى اتباع كل ما تملك من وسائل الإثبات وتقوم بما عليها من واجبات مهنية، في تحري الحق بالدقة المطلوبة لتحقيق مبادئ العدالة التي لم ينشأ القضاء إلا لتحقيقها، حتى لا يفلت جانٍ من جنايته أو مجرم من جريمته، ويحل العقاب والنكال بأهل السوء. ومن ناحية أخرى ينظر القضاء كثيراً من الجرائم الصغيرة التي لا نسميها بهذا الاسم لعدم أهميتها، بل لما يظهر فيها من خطورة إجرامية هينة، أو عدوان هين، كما أن لولي الأمر فيها سلطاناً، ولصاحب الشأن فيها سلطان على جانب آخر، وهو ما يستدعي التخفيف فيها عن كاهل القضاء واتباع التحكيم الجنائي.

وفي الإطار الخاص للتحكيم وهو ما للفرد من حق هو محل الاعتداء، فلا ننكر أن له رد العدوان عنه، ولكن في فتح باب التحكيم الجنائي ملاذاً لتحقيق العدالة السريعة، التي تخفف عن المجني عليه صعوبات تحمل المشقات والصبر على المدة الطويلة التي يستغرقها نظر الخصومات أمام السلطة القضائية المختصة، وإن كانت قد تكلفه من النفقات القدر الأكبر، إلا أنها تنهي موضوع الخصومة في أقصر مدة ممكنة، خاصة أنها في أمور غير مقدر لها دية ولا أَرْش شرعي، وتحتاج فقط إلى أهل الخبرة والحكمة وشخصية عادلة هي شخصية المحكم الجنائي التي لها شرعيتها كما سنرى بالدراسة.

أسئلة الدراسة

فكرة الدراسة تستدعي طرح كثير من الأسئلة التي سوف تجيبها، وهي:

١- ما التحكيم؟ وهل للتحكيم الجنائي مصدر مشروعية يعتمد عليه؟

٢- ماذا يميز التحكيم الجنائي عن التحكيم بصفة عامة وعن غيره من أنواع التحكيم؟

٣- ما الشروط الواجب توفّرها في المحكم الجنائي؟

٤- ما محل التحكيم الجنائي؟

الدراسات السابقة

لم أجد أياً من المؤلفات التي تتجه إلى دراسة موضوع التحكيم الجنائي، ولكن توصلت إلى بعض من أوراق العمل التي طرحت قريباً بندوة التحكيم الجنائي التي أقيمت بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، خلال الفترة من ٢٥-١٤٣٤/٦/٢٦هـ، الموافق من ٥-٢٠١٣/٥/٦ م، ولم أجد سوى ورقة واحدة لامست الموضوع بعنوان: "التحكيم الجنائي في الشريعة الإسلامية" لسعادة الأستاذ محمد صلاح الدين المستاوي، تناول فيها ذكر الحدود، وعقوبة التعزير، وأثر التوبة في بعض الحدود، وانتهى في ورقته إلى اعتماد رأي مجمع الفقه الإسلامي في عدم جواز التحكيم في الحدود وإمكانيته في التعزير. وورقة أخرى لسعادة الأستاذ الدكتور: محمد عبد الله ولد محمدن، بعنوان: "التحكيم في العصور القديمة وبداية التشريع"، تناول فيها مفهوم التحكيم، ثم التطور التاريخي للتحكيم، والتحكيم قبيل ظهور الإسلام، ثم بعد ظهوره، فإلزامية التحكيم في الفقه الإسلامي، ولم يتناول سوى موضوع المهر والصداق والشقاق، دون تناول جواز التحكيم الجنائي، وانتهى إلى أن هناك ضرورة معاصرة لوجود التحكيم، وأنه: من الأساليب الإيجابية لحل النزاعات.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على أفضل المناهج التي تتمتع بالدقة في الوصول إلى النتيجة، وهو أسلوب الاستقراء والاستنتاج المعتمد على التحليل الدقيق وتأمل المعاني واستخلاص المفاهيم، بناء على أدلة وبراهين مدروسة دراسة متأنية ولاسيما في مصادر الشريعة الإسلامية، ودستور المملكة العربية السعودية.

خطة الدراسة

قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: ماهية التحكيم.

المبحث الثاني: ذاتية التحكيم الجنائي.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المحكم الجنائي.

المبحث الرابع: مشروعية موضوع التحكيم الجنائي.

الخاتمة: واشتملت على:

١-النتائج.

٢- التوصيات.

المبحث الأول: ماهية التحكيم

يجب ألا نغض الطّرف عن الأصل عند تعريفنا للتحكيم الجنائي، وهو أسلوب التحكيم في حد ذاته، فهو أصل الفكرة. وقد عرف التحكيم أو القضاء العرفي كما يطلق عليه، من قديم الزمان لدى القبائل والعشائر بالمملكة العربية السعودية؛ إذا يلجأ المتنازعان داخل القبيلة أو العشيرة الواحدة إلى المحكم، أو المحكمين من داخل القبيلة ذاتها، أو العشيرة، أو من غيرها من القبائل، أو العشائر المجاورة التي يُقبل حُكمها لديهم، للحكم والبت في أي من المنازعات، أو الخصومات التي قد تحدث بينهم دون إلزامهم بذلك، ولابد عندما يلجأ المتنازعان، أو الخصمان إلى المحكم، أو المحكمين، أن يقبل الطرفان الحكم الذي يصدر من جراء اللجوء إلى ذلك الحَكم، وأن يلتزما بالتنفيذ كما ينص عليه الحَكم.

والتحكيم من الأساليب الاختيارية لفض المنازعات بوصفه وسيلة بديلة للقضاء العادي، ونظراً لأنه: من الأساليب البدائية لفض المنازعات كان تطبيقه أسهل، وحكمه أقرب إلى الأفراد، كما يسهل عليهم تطبيقه والخضوع لأحكامه، كما أن شخصية المحكم تتسم بالاحترام وقوة التعبير عن مصالح الطرفين والعمل على الحكم وفق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة البدائية التي تقوم عليها فطرة الإنسان السوي من حب الخير وبغض الشر، ومن المفترض في المحكم أو المحكمين أنهم طرف محايد وإلا فما تم الحكم به ليس حكمًا عادلًا يستحق الالتزام بتنفيذه (عرفة، ٢٠١٣م).

١.تعريف التحكيم في اللغة:

التحكيم لغة: مصدر حكّمه في الأمر؛ أي: جعله حكماً، وفوض الحكم إليه، وحكموه بينهم؛ أي: طلبوا منه أن يحكم بينهم؛ فهو حَكَم ومُحَكَّم بضم الميم، وحكّمه في ماله تحكيماً: إذا جعل إليه الحُكم فيه (الرازي، د.ت.: ١٤٨). والحَكم: لفظ يطلق على من يختاره المتنازعان للحكم فيما بينهما فيما اختلفا فيه من أمورهما؛ وعليه يكون التحكيم تفويضاً صادراً من أطراف النزاع إلى المحكم في الأمر محل الخلاف بينهم، ليرى المحكم فيه ما يرد به الحق إلى صاحبه، ويوازن بين المصالح المتعارضة، ويفصل فيه بحكمه (ابن منظور، ج١٢: ١٤٢).

ويعرف التحكيم لغة: بماهية المنع كأصل بوصفه مصدر الفعل المضعف حكّم، يقال: حكّمه تحكيماً؛ أي: جعله حكماً وفوض الأمر إليه، وأصله من الحكم بمعنى المنع، والحاء والكاف والميم أصل واحد هو المنع (ابن فارس، ١٩٩٨م، ج٢: ٩١)؛ وعليه يقال: حكّمت الرجل تحكيماً إذا منعته مما أراد، ويقال أيضاً: حكّمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا، والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم كذلك، وهو جعلُ الْحُكْمِ في مالك إلى غيرك (ابن نجم، ١٣٣٣ هـ، ج٧/: ٢٤).

و حَكَم له وحكم عليه و الحُكْمُ أيضاً بمعنى الحكمة وهي من العلم، و يقال: الحكِيمُ؛ أي: العالم أو صاحب الحكمة، وهو أيضاً المتقن للأمور، وأحكَمَهُ فاسْتَحْكَمَ؛ أي أصبح مُحْكَماً، و الحَكَمُ بفتحتين الحاكم، وحَكَّمه في ماله إذا جعل إليه الحكم فيه، وفي الحديث: (إِنَّ الْجَنَّةَ لِلْمُحَكَّمِينَ)، وهم قوم من أصحاب الأخدود؛ حُكموا بين القتل والكفر، فاختاروا الإسلام مع القتل (لسان العرب، ج١٢/: ١٤٢).

٢- التحكيم في الاصطلاح الشرعي:

يعرف التحكيم اصطلاحاً بأنه: من فروع القضاء، ويطلق عليه القضاء الخاص كما سبق، وهو أقل رتبة في القضاء، كما أنه: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، ويتطلب له قبول من طلب تحكيمه، وإلا يجدد التحكيم (ابن نجم، ١٣٣٣ هـ، ج٧/: ٢٤).وعليه يكون التحكيم في صورته بمعنى الصلح؛ إذ لا يصار إليه إلا بتراضي الطرفين، لقطع الخصومة القائمة بينهما قطعاً مبنياً على الجزم واليقين لا على الاحتمال والشك (الزيلعي، ١٣١٣هـ، ج٤/: ١٣٢).

ويعرف بأنه: تصيير غير الفرد -طالب التحكيم- شخصاً آخر غيره حاكماً فيكون الْحَكَمُ بين الخصمين كالقاضي في الحق، وهو بمنزلة المصلح (النظام، ١٣١٠هـ).

وأوضحت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٩٠) أن (التَّحْكِيمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ آخَرَ حَاكِماً بِرِضَاهُمَا لِفَصْلِ خُصُومَتِهِمَا وَدَعْوَاهُمَا، وَيُقَالُ لِذَلِكَ حَكَمٌ بِفَتْحَتَيْنِ وَمُحَكَّمٌ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ الْمَفْتُوحَةِ. والتَّحْكِيمُ لُغَةً: تَفْوِيضُ الْحُكْمِ لِشَخْصٍ، وَشَرْعًا: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اتِّخَاذِ الْخَصْمَيْنِ أَيِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَاحِداً أَهْلاً لِلْحُكْمِ حَاكِماً بِرِضَاهُمَا لِفَصْلِ خُصُومَتِهِمَا وَدَعْوَاهُمَا. إيضَاحُ الْقُيُودِ: الْخَصْمَيْنِ: وَعِبَارَةُ الْخَصْمَيْنِ هُنَا هِيَ بِمَعْنَى الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَخَاصِمَيْنِ، وَهِيَ عَامَّةٌ وَتَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْفَرِيقَيْنِ وَاحِدًا أَوْ مُتَعَدِّدًا كَأَنْ يَكُونَ الْمُدَّعِي اثْنَيْنِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ اثْنَيْنِ...) (حيدر، (د.ت) ج٤/: ٥٢٣).

كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأنا ابن اثنتي عشرة سنة، المحكم يعني المفصل، سمي محكمًا؛ لأنه: لم ينسخ منه شيء، وقيل: يعني ما لم يكن متشابهاً، لأنه أحكم بيانه بنفسه، ولم يحتج

في ذلك إلى غيره؛ وقال الشاعر: أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا" ابن الشجري، (١٣٤٤هـ-١٩٢٥م)، الزمخشري، (د.ت).

ويقال على استيفاء الأُرُوش شرعاً: إنها تجب حكومة لتوقفها على حاكم أو محكم (القليوبي، ١٩٤٩م).

وقال الشافعي: التحكيم جائز، وهو غير لازم، وإنما هو فتوى، قال: لأنه لا يقدم آحاد الناس الولاة والحكام، ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم، و كل محكم فإنه: هو مفعل من حكم، فإذا قال: حكمت فقد يفيد وقد ينقص، و الأصل أنه: يفيد، بمعنى جعلت له كركبته وحسَّنته؛ أي:جعلت له مركوباً وحسناً وهذا يفيد جعلته حَكَماً (الشافعي، ١٣٩٣هـ).

فالحكم بين الناس إنما هو حق الناس في رد حقوقهم وردع المعتدي عليها لا حق الحاكم، بيد أن الاسترسال على التحكيم خرق لقاعدة الولاية، ويؤدي إلى الفوضى والتساهل في الحقوق والعدوان عليها؛ وعليه فلا بد من تنصيب حاكم؛ لذا أمر الشرع بتنصيب الوالي ليحسم الخصومات، وكان جواز التحكيم شرعاً تخفيفاً عنه وعن المتخاصمين من مشقة الترافع أمام القضاء وانتظار الإجراءات والمراحل المتدرجة الطويلة الأمد(ابن العربي، (د.ت)).

٣- التحكيم في الاصطلاح القانوني:

عرف بعضهم التحكيم بأنه: اتفاق بين أطراف نزاع، سواء أكان قائماً أم محتملاً على حله باختيار محكم واحد أو أكثر (مليجي، ١٩٩٦م)، على اعتبار أنه: وسيلة للتخلص من الإجراءات الطويلة المتعلقة بالتقاضي لحسم الخلافات بالسرعة التي تقتضيها المنازعات وضرورة استقرار الحياة، واستتباب الأمن فيها.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "كل اتفاق بين إرادتين أو أكثر على إبعاد القضاء العادي عن النظر في نزاع ما باختيار محكم أو أكثر للفصل في النزاع وفق إجراءات قانونية يرتضيها الأطراف" (نقض مصري س٦١، رقم ١٠٠٤، ١٩٩٦/١٢/٢٧م، شتا، ٢٠١٣م: ١).

وأخذ المنظم السعودي في تعريف التحكيم بموجب نظام التحكيم الجديد الصادر في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، بمرسوم ملكي رقم م/٣٤، في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن التحكيم: (هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة)

وعرفته الدستورية المصرية بأنه: "وسيلة فنية ذات طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد منه المحكمون سلطاتهم؛ ومن ثم لا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة؛ فالتحكيم نظام بديل عن القضاء فلا يجتمعان؛ إذ مقتضاه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايته" (حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية في ١٩٩٩/١١/٦م).

وعليه نرى أنه: يمكن تعريف التحكيم بأنه: (نظام قضائي خاص لحل المنازعات بالاتفاق بين طرفي النزاع على عرضه على أشخاص ذوي كفاءة قضائية لحل النزاع بما لا يتعارض مع الشرع الحنيف والفصل فيه خلال مدة معينة بخلاف المحكمة المختصة، لرد الحق إلى صاحبه) (محمود، ٢٠١٣م).

المبحث الثاني: ذاتية التحكيم الجنائي

لما كان للتحكيم أنواع، وكانت أنواعه تختلف باختلاف موضوعه، لزم علينا عرض ذاتية التحكيم بشيء من التوضيح لأنواعه الأخرى، قد تتفق أو تختلف أحياناً هي وماهية التحكيم الجنائي وطبيعته؛ وعليه نعرض التقسيم التالي:

أولاً: الذاتية من حيث النوع:

إن موضوع التحكيم الجنائي هو لب الدراسة هنا، وعليه نبدأ بتوضيح شيء من ماهيته، حتى نستطيع أن نحدد ذاتيته المستقلة عن باقي المصطلحات التي قد تتشابه معه، فحاكم أو محكم قد تشتبهان لفظاً، ولكن الحاكم هو الشخص الذي يكون له مركز وجاه من طرف السلطان، والمحكم هو من كان له مقام من طرف الأخصام، وحكم المحكم محدود النطاق، فلا يكون في جميع المسائل، بخلاف حكم الحاكم الذي يأتي فيه قضاء الحاكم عاما في مجاله، ولا يأتي قضاء المحكم إلا في بعضها (الصاوي، ١٤١٥هـ)، كما أنه: لا يجوز إلا حيث يجوز الصلح. ومن الأنظمة التي أخذت بالصلح الجنائي بالمملكة العربية السعودية، نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٩، وبتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

وقال ابن العربي بجواز التحكيم في الأموال والحقوق التي تختص بالفرد، فأما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان، والضابط: أن كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه، ونفذ تحكيم المحكم فيه على الخصمين (ابن العربي، (د.ت)).

٤- التحكيم الإداري:

يمكن تعريف التحكيم الإداري من حيث هو شكل آخر من أشكال التحكيم في نطاق القانون العام، بأنه: نظام بديل عن التقاضي بموجبه يجوز للدولة وسائر أشخاص القانون العام الآخرين إخراج بعض المنازعات الإدارية من ولاية القضاء الإداري؛ لكي تحل بطريق التحكيم بناءً على نص قانوني يجيز ذلك (العبادي، ٢٠٠٧م)، واستثناءً من مبدأ الحظر العام الوارد على أهلية الدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى، في إمكانية اللجوء إلى التحكيم، وذلك بخلاف التحكيم الجنائي الذي لم يتوافر فيه النص القانوني الواجب التطبيق.

وقد كان العمل في ذلك بالتحكيم الإداري بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٨، وتاريخ ١٣٨٣/١/١٧هـ، الذي يقضي بأنه: (لا يجوز لأي جهة حكومية أن تقبل التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشب بينها وبين أي فرد أو شركة أو هيئة خاصة، و يستثنى من ذلك الحالات الاستثنائية التي تمنح فيها الدولة امتيازاً هامّاً، وتظهر لها مصلحة قصوى في منح الامتياز متضمناً شرط التحكيم)، ومن هنا يتبين وجه اختلاف آخر بين النوعين من

التحكيم؛ إذ يظهر أن التحكيم الإداري لابد أن يكون أحد أطراف النزاع فيه جهة حكومية بخلاف التحكيم الجنائي ليس شرطاً فيه ذلك.

ثم صدر نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢ هـ، الذي نص في المادة الثالثة منه على أنه: (لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتها مع الآخرين إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الحكم)، ثم أتى بعد ذلك نظام التحكيم الجديد في سنة ١٤٣٣ هـ ونص على جواز التحكيم الإداري مشروطاً كذلك بموافقة رئيس مجلس الوزراء بموجب المادة العاشرة منه في الفقرة الثانية منها بقوله: (٢- لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك).

ويستثنى من موافقة رئيس مجلس الوزراء المنازعات في مجال الكهرباء وفق نص المادة الثالثة عشر من نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠ هـ، الفقرة الثامنة منها؛ إذ ورد بها أنه: (يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والهيئة عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم). وقد عُرِّف المرخص له بموجب نص المادة الأولى الفقرة الرابعة عشرة منها من ذات النظام، بأنه: (كل شخص يحمل رخصة سارية المفعول صادرة من الهيئة تصرح له القيام بأي نشاط كهربائي)، وعُرِّفت الهيئة في النص نفسه الفقرة الثالثة بأنها: (هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج)، كما عرفت الرخصة بالفقرة الثالثة عشرة من المادة الأولى بأنها: (إذن تمنحه الهيئة للقيام بنشاط كهربائي بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية وتنظيم الهيئة)، ويظهر من ذلك ضرورة موافقة جهة رسمية محددة بنص النظام حتى يبدأ النزاع في أن يسلك طريقاً آخر بخلاف القضاء الإداري العادي وهو طريق التحكيم الإداري بخلاف التحكيم الجنائي لا يشترط فيه سوى اتفاق أطراف بعيداً عن أي جهة أخرى كما نرى.

٥- التحكيم المدني:

ينحصر نطاق التحكيم المدني في إطار القانون الخاص بخلاف التحكيم الجنائي؛ فنطاقه هو القانون العام والصالح العام والفردي معًا؛ وعليه يظهر التحكيم المدني في نطاق أوسع من نطاق التحكيم الجنائي، و يكون نطاق إعمال الارادة فيه أوسع مما هو عليه في التحكيم الجنائي؛ وعليه فإن التحكيم المدني هو اختيار الأطراف لقاضيهم عن طريق إعمال شرط التحكيم (البورياحي، ٢٠٠٣م: ٧٩) أو مشارطة التحكيم (الطالب، ٢٠٠٠م، دون اللجوء إلى المحاكم القضائية (السباعي، ١٩٨٨م).

كما يظهر التحكيم المدني في أوسع النطاقات شرعاً، وهو الأحوال الشخصية سواء في النفقة، أو الطلاق، أو الشقاق ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيراً﴾، (النساء:٣٥)، وفي تفسير الجلالين النسخة الإلكترونية قال: (٣٥ - (وإن خفتم) علمتم (شقاق) خلاف (بينهما) بين الزوجين، والإضافة للاتساع؛ أي: شقاقاً بينهما (فابعثوا) إليهما برضاهما (حكماً) رجلاً عدلاً (من أهله) أقاربه (وحكماً من أهلها) ويوكل الزوج حكمه في طلاق وقبول عوض عليه وتوكل هي حكمها في الاختلاع، فيجتهدان ويأمران الظالم بالرجوع أو يفرّقان إن رأياه؛ قال تعالى: (إن يريدا) أي الحكمان (إصلاحاً يوفق الله بينهما) بين الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق (إن الله كان عليماً) بكل شيء (خبيراً) بالبواطن كالظواهر)... ورغم ذلك لا يجوز في اللعان إن كان لنفي الولد لم يجز التحكيم لأن للولد حقاً في النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم إن كان بالغاً وإلا لا يجز التحكيم (البجيرمي، (د.ت)).

وفي الأموال قدر المبيع يشمل ما إذا اشترى سلعة فاطلع عليها فوجد بها عيباً قديماً وأراد ردها به إلى البائع، وقال: إنما اشتريتها مع سلعة أخرى صفقة واحدة، فردها معها، وقال المشتري: لم أشتر منك إلا هذه السلعة وحدها، وإن أفتى ابن العراقي هنا بتصديق المشتري لا البائع، فالحكم أن يتحالفا، وشرط التحالف أن يكون محل ادعاء البائع أكثر؛ إذ اختلفا في القدر، وكتب أيضاً شرط التحالف أن يكون عند حاكم أو محكم (الرملي، ١٣٥٦هـ)، وفي هذه النقطة يتشابه التحكيم الجنائي والتحكيم المدني، من حيث الزمن في ذلك النطاق، عندما تم تحديد الحاجة للمحكم عند الاختلاف أي بعد بدء النزاع كما في التحكيم الجنائي.

٦- التحكيم التجاري:

يختلف نطاق التحكيم الجنائي كذلك عن نطاق التحكيم التجاري، على اعتبار أن التحكيم الجنائي في مجال القانون العام بخلاف التحكيم التجاري؛ إذ إنه: يكون في نطاق القانون الخاص للعمل به في مجال العلاقات التجارية بين التجار بعضهم وبعض، بين كل من يحمل صفة التاجر في تلك المعاملات التي تحتاج إلى التحكيم بين التجار، في حال حدوث نزاعات في أي من العلاقات التجارية. و التحكيم التجاري أحد الأبواب القضائية التي يحل بها النزاع بعيدًا عن القضاء؛ وذلك لتعدد التعاملات التجارية واستمرارها بين التجار، ما دامت العملية التجارية بينهم قائمة.

وعلى ذلك فإن التجار يعتادون بعض الإجراءات في أثناء العمليات التجارية المتعددة والمتبادلة بينهم؛ فيلجؤون كثيراً إلى اتفاق بين طرفين أو أكثر منهم على أن يحال إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهم في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سواء أكان اتفاق التحكيم شرطاً في عقد، أم مشارطة مستقلة، وفق ما ورد بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي الجديد، الصادر عام ١٤٣٣هـ. ويكون التحكيم دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية، وهو نطاق لا نتصوره في مجال التحكيم الجنائي، وفق ما ورد بمتن نص المادة الثالثة من نظام التحكيم السعودي الجديد، الصادر عام ١٤٣٣هـ.

ثانياً: الذاتية من حيث الطبيعة:

٧- التحكيم الجنائي والصلح:

يتفق كل من التحكيم الجنائي والصلح في أنهما وسيلتان لفض المنازعات، وكذلك يتفقان في النطاق الزمني؛ إذ لا تظهر الحاجة إلى أي منهما، ولا يحدد من هو المحكم إلا بعد نشأة النزاع. ويعد الصلح عقداً يحسم به الطرفان النزاع؛ بحيث يتنازل كل طرف من أطراف المنازعة عن جزء مما يدعي أنه له، أو بالاتفاق على الصلح على مال معين أو حق، ويشبه التحكيم الجنائي الصلح في أن أساس كل منهما هو: اتجاه إرادة طرفي المنازعة إلى تسويتها بعيدًا عن القضاء، وهو ما يظهر من أحكام الصلح فيما دون الموضحة فتكون خدوشًا ففيها الصلح (القرطبي، (د.ت) ج٦/: ٢٠٣).

وعلى الرغم من ذلك التشابه فإن هناك اختلافاً بين الصلح والتحكيم الجنائي يتمثل في أن الصلح ينطوي على تنازل كل من طرفي النزاع عن كل أو بعض ما يتمسك به في مواجهة الطرف الآخر (السباعي، ١٩٨٨م)، في حين تتجه إرادة طرفي اتفاق التحكيم إلى الاتفاق على إحالة النزاع للتحكيم مع اختيارهما المحكم الذي سيعهدان إليه بحسم النزاع بحكم يلزمهما دون أن ينطوي ذلك على أي تنازلات متبادلة بين طرفي النزاع؛ وذلك لمعرفتهما باستقرار الشرع على تقدير حكومة عدل لمن يلزمه ذلك، ومنها ما ورد "في شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لو قَطَعَ الْحَشَفَةَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَلَوْ قَطَعَ بَعْضَ الْحَشَفَةِ فَلَا قِصَاصَ عليه ولم يذكر ما يَجِبُ عليه وفي الصُّغْرَى تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ" (ابن النجيم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ج٨/: ٣٣).

٨- التحكيم الجنائي والتوفيق:

يتفق التوفيق والتحكيم الجنائي على أن كلاً منهما يعد إحدى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، أي أنه طريق التوفيق؛ تستطيع الأطراف المتنازعة بأنفسها أو بمساعدة الآخرين الوصول إلى حل نهائي للمنازعة، فإذا نجح الأطراف في التوصل إلى هذا الحل يحررون به محضراً رسمياً موقعاً من الشخص المختار للتوفيق بينهما (السباعي، ١٩٨٨م)، ويشترك التوفيق والتحكيم في أن أطراف النزاع هم الذين يختارون الموفق أو المحكم برضاهم.

ومع ذلك يظهر لنا جانب اختلاف بين التحكيم الجنائي والتوفيق، على اعتبار أن التوفيق يعمل على تحيمل بعض التبعات على كلا الطرفين، وذلك بخلاف التحكيم؛ فيكون فيه إقرار لحق على ملتزم برد الحق هو الطرف المعتدي، لما فيه من حكومة العدل (ابن النجيم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)؛ أي حكم وقوة وجبر، فيه العدل والتوازن بين المصالح، دون اقتصار على التوفيق الذي يرتضي به الأطراف.

لذا فالتوفيق ليس غير تقريب لوجهات النظر بين المتخاصمن وصولاً إلى اتفاق، والشخص الذي يلجأ إليه في التوفيق يسمى مُوفِّقاً (السباعي، ١٩٨٨م)، وما يصدر منه ليس غير مقترح لحل النزاع، وليس لكلمته قوة القرار الملزم من ذاتها، كما في التحكيم الجنائي، وليس نهائياً مثله؛ فحكم الشرع له الوجوب (الرملي، ١٣٥٦هـ).

٩- التحكيم الجنائي والقضاء:

إن الباحث في موضوع التحكيم الجنائي يرى للوهلة الأولى أن هناك الكثير من الأوجه الفارقة التي تميز التحكيم الجنائي عن القضاء كوسيلة لفض النزاعات، وتتمثل بصورة جلية في أساس ونطاق كل منهما (السباعي، ١٩٨٨م)، علاوة على الصلاحيات التي تملكها المحكمة وهيئة التحكيم والآثار المترتبة على كل منها.

وبالرجوع إلى ماهية التحكيم الجنائي يتضح لنا أنه يتمتع بتوافر عناصر العمل القضائي فيه؛ كالادعاء، والمنازعة، والمحكم. ومع ذلك التشابه نجد أن هناك اختلافًا بينهما؛ فالقاضي معين بشكل مباشر ومستمر من قبل الدولة؛ وعليه فهو لا يحتاج إلى اختياره لكل قضية على حدة، أما المحكم فهو من يتم اختياره لكل قضية على حدة.

وعلى الرغم من أن حكم المحكم يلتقي في الكثير من الخصائص مع حكم القاضي إلا أنهما مع ذلك يفترقان في أوجه أخرى بصفة خاصة في الحجية والقوة التنفيذية، التي يستحوذ عليها بقدر أكبر حكم القضاء (السباعي، ١٩٨٨م)، بخلاف حكم التحكيم الذي يحتاج إلى الأمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة كما سبق أن أوضحنا.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المحكم الجنائي

يتحدد المحكم وفق اختياره السابق من قبل أطراف النزاع، والقول لمن طلب، ثم من سبق، وإلا أقرع بينهما، أي إن الخصمين إذا تنازعا فاختار أحدهما التنازع عند محكم واختار الآخر التنازع عند محكم آخر فالقول للطالب الأول منهما؛ أي: صاحب الحق؛ فإن لم يُعلم فالقول لمن سبق، وسواء أكانت دعواهما متفقة أو مختلفة؛ فإن استويا في الأسبقية، فإنه يقرع بينهما، فمن خرج سهمه، فهو المدعي (الحطاب، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).

وعندما يختار شخص المحكم فقد يظن الطرف الآخر أن هذا المحكم سيدافع عن مصلحة مَن اختاره، أو يمثل وجهة نظره، وربما ينطبق هذا الاتجاه على المحكم ذاته في علاقته بمن عينه من جهة، وبأعضاء هيئة التحكيم الآخرين من جهة أخرى؛ فبصفة عامة يجب توافر شروط معينة في شخص المحكم حتى يصح تحكيمه ويكون دوره في التحكيم دورًا مشروعاً، ليصدر حكماً مشروعاً؛ وعليه يتطلب بعض الفقهاء للمحكِّم العقل لا الحرية؛ إذ إن تحكيم المكاتب والعبد المأذون له صحيح، ولا يشترط الإسلام فيه؛ إذ إن تحكيم الذمي صحيح، وتحكيم المرتد موقوف حتى يسلم، وحكم المسلم وقت التحكيم جائز (الزيلعي، ١٣١٣هـ).

ويتجه الرأي الآخر إلى العكس من ذلك بتطلب الأهلية والحرية، ويأخذ بأنه: إذا حكَّم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز؛ لأن لهما ولاية على أنفسهما، فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما، وهذا إذا كان المحكم بصفة الحاكم؛ لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما، فيشترط أهلية القضاء، ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي، لعدم أهلية القضاء اعتباراً بأهلية الشهادة. والفاسق إذا حكم يجوز، ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما؛ لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعاً وإذا حكم لزمهما لصدور حكمه عن ولاية عليهما، وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أقره لأنه وافق ما كان سيقضي به هو إذا ناقض النزاع، ولكن إذا خالفه

أبطله لأنه لم يصدر منه فلا يلزمه (المرغياني، (د.ت)). وعليه نجد أن التحكيم باب من أبواب القضاء يشترط له ما يشترط للقضاء (حيدر، المَادَّةِ ١٨٤٨، ج٤/: ٥٢٣).

١- الإسلام:

من المستقر عليه عدم تولية غير المسلم على المسلم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة، ٥١). فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود، وذلك إذا كان بين المسلمين، ولكن إذا كان الذمي يحكم بين الذميين، فحكمه جائز بينهما؛ لأنه منهم وهو أهل شهادة كذلك بينهم دون المسلمين؛ فتقليده للحكم بين الذميين جائز وبين المسلمين باطل (النظام، ١٣١٠هـ).

وإذا أسلم أحد الخصمين خرج الذمي من الحكومة بين هذين الخصمين؛ إذ إنه لا يحكم على المسلم شرعاً، وعند بعضهم يجوز لو حكم للمسلم على الذمي؛ إذ إنه بذلك يكون حكمه على الذمي وليس على المسلم (النظام، ١٣١٠هـ)، وهو رأي محل نظر لمخالفته حكم الله -سبحانه وتعالى- في الآية السابقة، فقبول حكم الذمي للمسلم من باب تولية الذمي أمر المسلم، فمن يدري أنه سيحكم له وليس عليه؟ فالأولى اعتماد قول الله -سبحانه وتعالى- وعدم تجاهله.

٢- التمييز:

بما أن المحكم له سلطة إصدار حكم ينفذه ويلتزم به طرفا النزاع، فلابد أن يكون المحكم شخصاً مميزاً للأمر وكونه تحكيماً، وما له من سلطة على طرفي النزاع، وأن يميز بين الخير والشر، والنافع و الضار، ويميز قواعد العدالة، وتحكيم غير المميز أمر فاسد، لأنه لا يعتمد على إرادة، ويخرج الصبي المميز؛ فإنه فيه خلافاً كالمرأة، وجواز التحكيم إنما يكون في مال وجرح ولو عظم (العدوي، ١٣٧٣هـ).

وقد اتجه المنظم السعودي إلى هذا الشرط بنص المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، بفقرتها الأولى؛ فقد نصت على أنه: (يشترط في المحكم ما يأتي: ١- أن يكون كامل الأهلية)؛ فاشترط النظام أن يكون المحكم كامل الأهلية؛ حتى تكون له الصلاحية الشرعية والقانونية في نظر النزاع، فلابد أن يكون لديه صلاحية كاملة للتصرف في أمور الناس الذين يوكلون أمر الفصل فيها إليه ويعتمدون على ما يستقر عليه رأيه، وينفذ فيهم حكمه ويلزمهم تنفيذه.

كما أنه لابد للمحكم أن يفهم لغة المتحاكمين ويفهموا لغته حتى ينفذ حكمه، ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه إذا لم تعرف لغته من عدلين يعرفانها، وإذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لغتهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين، وهو ما استقر عليه جمهور الفقهاء، كما يؤكده ما رُوي من أن زَيْدَ بن ثَابِتٍ قال: (أُتِيَ بِي النبي -صلى الله عليه وسلم- مَقْدِمَهُ الْمَدِينَةَ؛ فَأُعْجِبَ بِي، فَقِيلَ له: هذا غُلامٌ من بَنِي النَّجَّارِ قد قَرَأَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْك بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً! فَاسْتَقْرَأَنِي، فَقَرَأْتُ؛ فقال لي: تَعَلَّمْ كِتَابَ يَهُودَ فَإِنِّي ما آمَنُ يَهُودَ على كِتَابِي؛ فَتَعَلَّمْتُهُ في نِصْفِ شَهْرٍ حتى كَتَبْتُ له إلى يَهُودَ وَأَقْرَأُ له إذَا كَتَبُوا إلَيْهِ)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْصُولاً أبو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (الشوكاني، ١٩٧٢م).

٣- الشهادة:

يجب أن يكون المحكم من أهل الشهادة، أي ممن تنطبق عليه شروط الشاهد لما يشهد به وعليه، ويتطلب استمرار تمتعه بهذه الأهلية، لا وقت اختياره فقط، بل يجب أن يظل متمتعاً بها حتى النهاية والوصول إلى حكم في النزاع وفصل فيه برد حق إلى صاحبه؛ وعليه إذا لم يكن المحكم أهلاً للشهادة وقت التحكيم وصار أهلاً للشهادة وقت الحكم، كما لو كان الحكم عبداً فأعتق، أو ذمياً فأسلم، فلا ينفذ حكمه (النظام، ١٣١٠هـ). وكذلك فإن حكم خصمٌ -أحد المتداعيين- أو جاهلٌ أو كافرٌ لم ينفذ حكمه؛ فإن حكم ولم يصب فعليه الضمان، كما يجوز تعدد المحكمين (الحطاب، (١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).، العدوي، ١٣٧٣هـ).

وأوضح المنظم السعودي بنص المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر في سنة ١٤٣٣هـ بالفقرة الثانية من هذه المادة، أنه: يشترط في المحكم أن يكون حسن السيرة والسلوك؛ فلابد من أجل أن يكون المحكم نافذ الحكم ومسموع الرأي، أن يكون من الأشخاص ذوي الهيئات والسمعة الطيبة التي لا يصاحبها شك في حكمه ولا ريبة في عدله؛ فكلما اشتهر المحكم بالسمعة الطيبة كان محل ثقة الناس والدولة معاً، وحسن السيرة والسلوك يدلان على حسن الخلق الذي ينأى به عن الرذائل وعن الحيف في الاستحقاق أو الانتقام من الجاني، أو الجور على المجني عليه وبخس حقه.

٤- التخصص:

ذكر المنظم السعودي بنص المادة الرابعة عشرة من نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر في سنة ١٤٣٣هـ بالفقرة الثالثة من هذه المادة، أنه: يشترط في المحكم أن يكون حاصلاً -في الأقل- على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية، وإذا كانت هيئة التحكيم مكونة من أكثر من محكم يكتفي بتوافر هذا الشرط في رئيسها؛ وعليه يكون المحكم أو المحكمون ضمن هيئة التحكيم، أشخاصاً على علم وبينة بما يقومون بالتحكيم فيه من موضوعات لها أصلها الشرعي المعلوم لرجل الدين ورجل القانون معاً، كلٌّ وفق ما مارس من تخصص؛ وبذلك يكون المحكم الذي تتوافر فيه هذه الشروط شخصاً على قدر عال من الكفاية للحكم.

٥- الحيادية:

من المتفق عليه أن المحكم يأخذ دور القاضي، وعليه يتطلب للمحكم ما يتطلب في القاضي؛ ومن هذا المنطلق يجب أن يكون المحكم أو المحكمون على الحياد بين طرفي النزاع، لا يميل إلى بني

جلدته أو عشيرته أو ما شابه ذلك، وإلا يرد المحكم كما يرد القاضي. وبناء عليه يتطلب في المحكم ألا يكون له مصلحة في التحكيم أو في موضوعه، سواء قبل توليه مهمة التحكيم، أو أثناء التحكيم، أو في نهايته حتى صدور حكم التحكيم ونفاذه، كما يعد ممنوعاً من نظر النزاع بعد تمام تعينه كذلك القاضي إذا توافرت أسباب ذلك، وهو ما ذهب إليه نظام التحكيم السعودي الجديد سنة ١٤٣٣هـ، بموجب نص المادة السادسة عشرة؛ إذ ذكرت أنه:

(١- يجب ألا يكون للمحكم مصلحة في النزاع، وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، أن يصرح كتابة لطرفي التحكيم، بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها.

٢- يكون المحكم ممنوعاً من النظر في الدعوى وسماعها -ولو لم يطلب ذلك أحد طرفي التحكيم- في الحالات نفسها التي يمنع فيها القاضي.

٣- لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزاً لمؤهلات اتفق عليها طرفا التحكيم، وذلك بما لا يخل بما ورد في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

٤- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه، إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم).

٦- التعيين:

من المفترض أن يقوم طرفا النزاع بتعيين المحكمين الذين يَلجؤون إليهم للفصل في النزاع، ويكون العدد فردياً لصحة الحكم، ولكن ما الحل إذا كان من يفصل في الموضوع محكماً واحداً؟ من يعين هذا المحكم؟ لقد أجاب النظام السعودي الجديد للتحكيم عن هذا التساؤل بأن قرر أن تعينه المحكمة المختصة التي لها أن تفصل في الموضوع إذا رفع إليها النزاع لطلب حكم قضائي فيه؛ وذلك بموجب نص المادة الخامسة عشرة:

١-لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي:

أ- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره.

ب- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً عنه، ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولت المحكمة المختصة اختياره بناء على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين.

٢- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المحكمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة -بناء على طلب من يهمهم التعجيل- القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب؛ ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣- تراعي المحكمة المختصة في المحكم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٤- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين التاسعة والأربعين والخمسين من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المحكم وفقاً للفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالاً بأي طريق من طرق الطعن.

٧- نفاذ الحكم:

لا يصح حكم التحكيم إلا إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من عدد فردي.و يفترق حكم المحكم عن حكم القاضي؛ إذ إن حكم المحكم لا ينفذ إلا بين طرفي النزاع اللذين تم اختياره بناء على رضا وإرادة منهما، وعليه ينفذ حكمه عليهما ومن رضي بحكمه، ولا يتعداه إلى من لا يرضى بحكم المحكم، بخلاف حكم القاضي فهو يسري على أطراف النزاع المباشرين له وغيرهم، ومن يرضى ومن لا يرضى بحكم القاضي ينفذ في حقه، فرضا أطراف النزاع ليس شرطاً لبدء نظر النزاع أمام القاضي.

وقد أوضح نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر في ١٤٣٣/٥/٢٤هـ، بمرسوم ملكي رقم م/٣٤، مدى حجية حكم المحكم بموجب نص المادة الثانية والخمسين:

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر طبقاً لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ، كما أضاف بموجب نص المادة الثالثة والخمسين: تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمراً بتنفيذ حكم المحكمين، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به الآتي:

١- أصل الحكم أو صورة مصدقة منه.

٢- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

٤- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

وعن أبي شريح أن من حكم بين اثنين تراضياً فلم يعدل بينهما فهو ملعون، وهو دليل الجواز والإلزام معاً، وإلا لما لعن؛ إذ للخصمين ترك حكم المحكم إذا كان جوراً، كما تحاكم عمر وأبيّ إلى زيد وحاكم عمر أعرابياً إلى شريح قبل أن يوليه، وأيضاً تحاكم عثمان وطلحة و جبير بن مطعم ولم يكونوا قضاة، ولكن عمر وعثمان -رضي الله عنهما- خليفتان فإذا حكما أحداً أصبح قاضياً؛ إذ إن ضرورة توافر عنصر الرضا في التحكيم لا تجعل من الشخص المختار للتحكيم قاضياً، وقال الشافعي وابن حنبل: لا ينقض حكمه(القرافي، ١٩٩٤م).

المبحث الرابع: مشروعية موضوع التحكيم الجنائي

نظراً لما استقر عليه رأينا في مشروعية المحكم الجنائي، يتطلب لمشروعية موضوع التحكيم الجنائي عدة ضوابط شرعية ونظامية يجب توافرها في محله حتى يكون حكم المحكم صحيحًا نافذا: أولها أن يكون هناك اتفاق على الرفع بالنزاع للتحكيم، وهو من نقاط الاختلاف بين التحكيم الجنائي والتحكيم التجاري المنصوص عليه بنظام التحكيم السعودي الجديد؛ إذ إن التحكيم الجنائي يفترض نشوء النزاع أولاً ثم الاتفاق على التحكيم من عدمه؛ فلا يجوز افتراض وقوع نزاع أو احتماله وبناءً عليه يكون الاتفاق فيما بين طرفي النزاع، كما أن هناك الكثير من الأمور التي تجب فيها حكومة شرعاً؛ وعليه تنقسم أدلة المشروعية هنا إلى أدلة شرعية نوضحها أولاً، ثم نبين بعدها ما توافر من نصوص نظامية في هذا الشأن:

أولاً: الأدلة الشرعية:

لجواز التحكيم بصفة عامة مصدره الشرعي الثابت بالكتاب والسنة و الاجماع؛ فبالكتاب وردت الآية الكريمة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء، ٣٥)، وذكر في التفسير الميسر (وإن خفتم) علمتم (شقاق) خلاف (بينهما) بين الزوجين، والإضافة للاتساع أي شقاقاص بينهما (فابعثوا) إليهما برضاهما (حكماً) رجلاً عدلاً (من أهله) أقاربه (وحكماً من أهلها)، ويوكل الزوج حكمه في طلاق وقبول عوض عليه، وتوكل هي حكمها في الاختلاع؛ فيجتهدان ويأمران الظالم بالرجوع أو يفرّقان إن رأياه، قال تعالى: (إن يريدا) أي الحكمان (إصلاحاً يوفق الله بينهما) بين الزوجين أي يقدرهما على ما هو الطاعة من إصلاح أو فراق؛ (إن الله كان عليماً) بكل شيء (خبيراً) بالبواطن كالظواهر. ولذلك نستدل بجوازه بين الزوجين على جوازه في غيرهما والقياس عليهما (مجلة الأحكام، م ١٨٤١، ج٤/: ٦٣٩، الكاساني، ١٩١٠م).

وعليه يقال حكَّمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه، وهذه العبارة إن دلت فإنما تدل على مشروعية التحكيم في حد ذاته، ولا تدل على أن التحكيم لغة خاص بالمال؛ لذا يقال حكَّمت الرجل -بالتشديد- فوَّضت الحكم إليه. والخصمان أي الفريقان المتخاصمان، لفظ يشمل الخصوم سواء أكان كل طرف فرداً أم مجموعة، وذكراً أم أنثى (ابن عابدين، ط٣، ١٣٢٦هـ، ج٥/: ٤٢٨).

والتحكيم من أعمال الحكام والقضاة، ولكن حكم المحكم أدنى درجة من حكم القاضي، كما سبق القول، و للقاضي النظر في حكم المحكم إذا خالف المنصوص عليه، وحكم القاضي ينفذ ولا يرد؛ لأنه يطبق المنصوص؛ فلا يجوز التحكيم في كل ما يباح فيه القضاء، فيجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس.

وكذلك دلت الآيات على صحة التحكيم حتى في صيد الحرم، مثل قوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ (المائدة، ٩٥)، وفي التفسير الميسر ورد شرح الآية بأنه (يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه لا تقتلوا صيد البر، وأنتم محرمون بحج أو عمرة، أو كنتم داخل الحرم ومَن قتل أيَّ نوعٍ من صيد البرِّ متعمداً فجزاء ذلك أن يذبح مثل ذلك الصيد من بهيمة الأنعام: الإبل أو البقر أو الغنم، بعد أن يُقدِّره اثنان عدلان، وأن يهديه لفقراء الحرم، أو أن يشتري بقيمة مثله طعامًا يهديه لفقراء الحرم لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم بدلا من ذلك يوما عن كل نصف صاع من ذلك الطعام، فَرَضَ الله عليه هذا الجزاء، ليلقى بإيجاب الجزاء المذكور عاقبة فِعْله. والذين وقعوا في شيء من ذلك قبل التحريم فإن الله تعالى قد عفا عنهم، ومَن عاد إلى المخالفة متعمدًا بعد التحريم، فإنه مُعَرَّض لانتقام الله منه. والله تعالى عزيز قويٌّ منيع في سلطانه، ومِن عزته أنه ينتقم ممن عصاه إذا أراد، لا يمنعه من ذلك مانع)، والمستفاد جواز تحكيم شخصين يتمتعان بالحكمة والعدل للأخذ بقولهم في التحكيم لنوع وقيمة الصيد، وما يعادلها من أنواع بهيمة الانعام (التفسير الميسر).

ومما يدل من السُّنَّة (الإقرارية)، على جواز التحكيم، ما رواه قُتَيْبَةُ؛ قال: حدثنا يَزِيدُ وهو ابن الْمِقْدَامِ بن شُرَيْحِ عن شُرَيْحِ بن هَانِئٍ عن أبيه هَانِئٍ، أنه لَمَّا وَفَدَ إلى -رسول اللَّهِ صلى الله عليه، وسلم- سَمِعَهُم وَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئاً أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ -رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- فقال له: إنَّ اللَّهَ هو الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ؛ فَلِمَ تكني أَبَا الْحَكَمِ؟ فقال: إنَّ قَوْمِي إذا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قال: ما أَحْسَنَ هذا! فما لك من الْوُلْدِ؟ قال: لي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ وَمُسْلِمٌ، قال: فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ قال: شُرَيْحٌ، قال فَأَنْتَ أبو شُرَيْحٍ، فَدَعَا له وَلِوَلَدِهِ (النسائي، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، رقم ٥٩٤٠، ج٨/ص٢٢٦، البيهقي، ١٩٩٤م، ج١٠/: ١٤٥).

ودليل آخر فقد أوصى النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام- بني قريظة أن يحكموا عنهم سعد بن معاذ؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل على حكم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- في قريظة حتى سبى ذراريهم وقتل مقاتليهم وعليه إجماع الصحابة، فإنه: روي أنه: لما وقع بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة أتيا زيد بن ثابت وحكماه رضي الله تعالى عنهم (القونوي، ١٤٠٦هـ، ج:١ :٢٣٣، مجلة الأحكام، م ١٨٤١، ج٤/: ٦٣٩).

وعليه فإن التحكيم في حقوق الله كحد الزنا والسرقة وغيرها من الحدود السبعة لا يجوز؛ إذ إن القيام بالتحكيم الجنائي هنا سيكون بمثابة عقد الصلح، وبما أنه لا ولاية لشخص على دمه، فليس له إباحته. وكذلك في القصاص لا يجوز التحكيم الجنائي فيه؛ إذ إنه وإن كان من الظاهر أن القصاص حق العبد إلا أن فيه حقًّا لله (حيدر، ج٤: ٦٤٠، ج٣: ١٠٨، المرغياني، (د.ت)، الكاساني، ١٩١٠م، الشوكاني، (د.ت)، النظام، ١٣١٠هـ، العدوي، ١٣٧٣هـ).

وكذلك أجازه الإجماع؛ إذ أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم- على جواز التحكيم. وعليه يكون التحكيم فيما يجوز أن يملك حقه الفرد ذاته وما لا يملك حق التصرف فيه لا يجوز التحكيم فيه، وسندنا في ذلك ما رواه أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا محمد

بن الجهم السمري، ثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر، قال: كان بين عمر وأبيّ -رضي الله عنهما- خصومة في حائط فقال عمر -رضي الله عنه-: "بيني وبينك زيد بن ثابت؛ فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، ألّا بعثت إلي حتى آتيك! فقال: في بيته يُؤتى الحَكَم" (البيهقي، ١٩٩٤م).

وكذا من أكبر الأدلة على مشروعية موضوع التحكيم الجنائي ما روي عن يوم صفين -بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة- موضع قرب الرقة بشاطىء الفرات كانت به الموقعة العظمى بين علي ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين؛ ومن ثم احترز الناس السفر في صفر! وذلك أن عليّاً بايعه أهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في أهل الشام؛ فكتب إليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة، فأبى فخرج إليه علي في أهل العراق في سبعين ألفاً فيهم تسعون بدرياً وسبعمائة من أهل بيعة الرضوان وأربعمائة من سائر المهاجرين والأنصار، وخرج معاوية في أهل الشام في خمسة وثمانين ألفاً ليس فيهم من الأنصار إلا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد، والتقى الجمعان بصفين، ودامت الحرب مئة يوم وعشرة أيام، فقتل من أهل الشام سبعون ألفاً ومن أهل العراق عشرون ألفاً وقيل خمسة وأربعون ألفاً من أهل الشام وخمسة وعشرون ألفاً من أهل العراق، وآل الأمر في معاوية ومن معه إلى طلب التحكيم، ثم رجع علي إلى العراق؛ فخرجت عليه الحرورية، فقتلهم بالنهروان، ومات بعد ذلك، فبايع ابنه الحسن أربعون ألفاً على الموت، وخرج بالعساكر لقتال أهل الشام، وخرج إليه معاوية، فوقع بينهم الصلح كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين".

ويوم الحرة -بفتح الحاء المهملة والراء المشددة- أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار بظاهر المدينة، كانت به الوقعة بين أهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون ألف فارس وخمسة عشر ألف راجل سنة ثلاث وستين بسبب أن خلع أهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبد الله بن مطيع وعلى الأنصار عبد الله بن حنظلة، وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن أبي سفيان من بين أظهرهم؛ فأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام يقتلون ويأخذون النهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت في تلك الأيام ألف امرأة من غير زوج وافتض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمئة من قريش والأنصار ومن الموالي وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائة، ثم أخذ ابن عقبة عليهم البيعة ليزيد، على أنهم عبيده؛ إن شاء عتق، وإن شاء قتل (الزرقاني، ط١، ج:٣ ص: ١٥٨).

والمستفاد من ذلك أنه: يجوز للخصمين أن يحتكما لمحكم ليحكم بينهما في الأموال والجراح العمد -ولو عظمت كقطع يد- لا في حد أو قتل أو لعان وولاء ونسب وطلاق وعتق، فكل هذا لا يجوز التحكيم فيه لتعلق حق الغير بها، فهي إما لله -سبحانه وتعالى- وإما لآدمي (الحطاب، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).

فلا يجوز أن يقيم المحكم حدّاً ولا يلاعن ولا يحكم في قصاص أو طلاق أو عتق أو نسب أو ولاء، لقصور ولايته وضعفها؛ فالولاية لولي الأمر لسلطان، وولي الأمر لم يفوض المحكم، ولم يخترّه لذلك، وإنما الخصمان هما من يختاران المحكم ويرضيان بحكمه إذا حكم، ويلتزمان بتنفيذ الحكم الصادر (القرافي، ١٩٩٤م).

وعليه إذا حكم المحكم فيما ليس له من أحكام الأبدان نقض حكمه، فينهى عن القتل والقص والضرب. فإن فعل ذلك فقتل أو اقتص أو ضرب الحد، أدبه ولي الأمر، وكذلك النفس. وأما الجراح فيجوز أن يقيد من نفسه، إن كان نائباً عن الإمام (المغني، ١٣٤٨هـ).

وعليه فالمستفاد من ذلك أن ما لم يملك الإنسان الصلح فيه لا يجوز فيه تحكيماً، وما يصح فيه الصلح ويكون لإرادة المجني عليه الحق في الصلح أو التراضي عليه، يصح فيه التحكيم الجنائي. وعليه يثبت جواز التحكيم الجنائي في ذلك الجانب شرعاً، كما أنه غير مستبعد منطقيّاً، من حيث إنه: إذا كان من الجائز أن يتصالح الفرد المجني عليه والجاني على جناية أصيب بها من قبله، فما بالنا إذا كان يطلب التحكيم بينه وبين من اعتدى عليه بتلك الجناية مع التراضي بينهما بعرض الموضوع على التحكيم واختيار المحكم. ولكن ما نقيده هنا هو أن يكون اختيار المحكم في التحكيم الجنائي تحت إشراف المحكمة المختصة التي إذا رفع الموضوع في الخصومة إلى القضاء كانت هي المختصة بالنظر فيه، حتى إنه من حق المتخاصمين أن يرجعا في طلب التحكيم بالتراضي كما اتفقا عليه بالتراضي، وبذلك يعود الاختصاص إلى محكمة الموضوع أصالة.

ومع ذلك قال الشافعي -رحمه الله تعالى- بجواز التحكيم الجنائي في الزنا بين أهل الكتاب إذا رضوا أن يحكم بينهم وأقروا به، وإن كان ما يظهر أنه: قضاء. ولكن نظراً لتطلب الرضا بالحكم يظهر من ذلك أنه تحكيم لا قضاء، فأخذ برجم الثيب وضرب البكر مئة، والنفي سنة (الأم، ١٣٩٣م). وما أخذه الشافعي من مسلك ما هو إلا تطبيق لما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد رجم يهوديين زنيا. وهو تطبيق لما يستفاد من كتاب الله تبارك وتعالى فإنه سبحانه جل شأنه يقول لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة، ٤٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة، ٤٩).والمستفاد من ذلك أنه لابد من المساواة في حدود الله والحكم بينهم بما في حكم المسلمين، لأن حكم الله واحد لا يختلف (الشافعي، ١٣٩٣هـ).

وعلى الجانب الآخر نجد أن ما يوجب حكومة في الشرع قطاع كبير من الجنايات التي يجوز القول فيها بالتحكيم الجنائي -والله أعلم- ومنها إذا جرح فبقي حول الجرح ما يشين، فإن كانت الجراحة مقدرة كالموضحة كان حكمها القضاء، وما استتبع من الشين يكون حكومة. وكذلك في المتلاحمة حولها -وإن لم يكن مقدراً- فتجب حكومة الجرح والشين معاً، لأن الشين تابع للجراحة (البجيرمي، (د.ت)).

وفي قطع جلدتي الخصيين، أي سلّهما وحدهما، فلا قصاص فيه، بل فيه الدية. ولكن إذا قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وإنما تجب حكومة، وعليه فإنه في الجناية التي لا تقدير لأرشها والجناية على الرقيق، تجب الحكومة سواء أكانت من المحكم أو من غيره من أهل الخبرة العالمين بذلك، دون غيرهم (البجيرمي، (د.ت)، الشرواني، (د.ت))، كما لو هشم العظم (النووي، ١٤٠٥هـ) دون إيضاح، فلا يستطيع تقديرها سوى أهل الخبرة، مثل خبراء الطب الشرعي، وهو مما نرى صلاحيته أن يكون محكماً في ذلك.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو كسر الصلب وشلت الرجل تلزم الدية لفوات المشي وحكومة للكسر، بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا يجب مع الدية حكومة، لأن المشي منفعة في الرجل؛ وعليه فإن فوات المشي لخلل الصلب ليس له بحكومة وإنما دية للشلل، فتجب حكومة للكسر ودية للشلل، لأن الكسر وحده لا يوجب الدية، بل تجب الدية إذا فات على المجني عليه بالكسر المشي أو الماء أو الجماع (ابو يحيى، ١٤١٨هـ، ج١: ١١٩، النووي).

ومن ذلك تجب الدية في الثدي الذي ضُرب -بضم الضاد- فشَلَّ -بفتح الشين- وذلك أن حكمه حكم اليد. ولكن إذا ضرب الثدي فاسترسل فلا دية وإنما تجب هنا حكومة، لأن ما فات هنا ليس العضو في ذاته أو منفعته، وإنما ما فات هو الجمال في المظهر. ومع ذلك إذا أثبت أهل الخبرة أن الثدي لخنثى فلا تجب الحكومة حتى يتبين حالها من كونها أنثى أم غير ذلك، فإذا ثبتت أنوثتها كانت الحكومة، وإذا ثبتت الذكورة فلا حكومة لعدم الفوات الذي وجبت به الحكومة (أبو يحيى، ج٤: ٥٧).

وعليه نجد أن كل ما سبق فيه حكومة عدل؛ وهو ما يقتضي القيام بمهمة فنية من قبل أهل الخبرة في ذلك، ونرى ألا يصرح فيها إلا لمن علم عنه الدين و الخبرة الفنية في ذلك وإلا كان ضامناً، لما رواه نَصْرُ بن عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بن الصَّبَّاحِ بن سُفْيَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بن مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ عن بن جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: "من تَطَبَّبَ ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ"؛ قال نَصْرٌ: حدثني بن جُرَيْجٍ، قال أبو دَاوُد: هذا لم يَرْوِهِ إلا الْوَلِيدُ، لَا نَدْرِي هو صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ والحديث فيما رواه محمد بن الْعَلَاءِ، ثنا حَفْصٌ، ثنا عبد الْعَزِيزِ بن عُمَرَ بن عبد الْعَزِيزِ، حدثني بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قُدِمُوا على أبي، قال: قال رسول اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ على قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ له تَطَبُّبٌ قبل ذلك فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ"، قال عبد الْعَزِيزِ: أَمَا إنه ليس بِالنَّعْتِ، إنما هو قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيُّ (السجستاني، (د.ت)، (د.ط)، رقم ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ج٤/: ١٩٥)، حتى لا يجور في تحكيمه على أي من طرفي الخصومة، كما يضمن سلامة تنفيذ الحكم، وإن كان ينفذ بأمر المحكمة المختصة.

وفي اللحية جمال وفي جمالها كمال، فإذا اعتدى عليها بما يجعلها لا تنبت فلا شيء لعدم ترك أثر على الوجه، ولكن يؤدب الفاعل على فعله للعدوان. ولكن إذا ظلت منعتها وتغير لونها بأن أصبحت تنبت شعراً أبيض فاختل، فلا يلزم الجاني عند أبي حنيفة شيء؛ إذ إن الرأي عنده معقود على أن البياض يزيد اللحية جمالاً، وعند الشافعية والحنابلة تجب حكومة عدل؛لأن البياض يشين، وأنه حر، كما أن الأمر كذلك عندهما في العبد؛ إذ إن بياض اللحية في العبد ينقص من قيمته، فتجب حكومة عدل (ابن النجيم، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

و في الجراح إذا ضرب الرجل الرجل فجرحه وبرأ من الجرح وبقي له أثر، فهنا يجب الأرش ما بين القيمة وموضع الجرح سليم وبين كونه مجروحاً، وإذا لم يترك أثراً وجب التعزير، ونرى مع أبي يوسف أنه تجب حكومة عدل (ابن النجيم، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

وفي الرجل أو اليد الواحدة نصف الدية، إذا قطعت من المفصل أو الكوع. وعليه إذا زاد على المفصل في الساق أو على الكوع في اليد بأن قطعت اليد من المنكب أو الرجل من الركبة، فهنا قال أبو حنيفة و محمد و القاسمية والمؤيد بالله وأبو يوسف: إن فيه نصف الدية في كل واحد منهما، وفيه حكومة فيما زاد عما يوجب الحد. وقال الشافعي: إن ما زاد يدخل في الدية؛ فلا تجب حكومة (الشوكاني، (د.ت)).

وإذا ضُرب سن مملوك فاصفر تجب حكومة عدل بالاتفاق، ولو دفعت جارية جارية أخرى فذهبت عذرتها فعليها صداق مثلها، لما فعل عمر -رضي الله عنه- في جاريتين تدافعتا في حمام، فذهبت عذرة إحداهما؛ فضمنت الأخرى صداق مثلها (البغدادي، (د.ت)).

ومن الآثار ما يؤصل ذلك فيما رواه أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن الحاجب يشان، قال: ما سمعت فيه بشيء، قال الشافعي: فيه حكومة بقدر الشين والألم، وبهذا الإسناد أنبأ الشافعي، أنا مسلم بن خالد عن بن جريج، قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نذر؟ فقال: لم أعلم، قال الربيع: النذر والقدر واحد، قال الشافعي: فيه حكومة.

وما رواه أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك وهشام بن سعد، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل -لفظ حديث الشافعي- زاد أبو سعيد في روايته: قال الشافعي: في الأضراس خمس خمس، لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: في السن خمس، وكانت الضرس سنّاً، وأنا أقول بقول عمر -رضي الله عنه- في الترقوة والضلع، لأنه لم يخالفه أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما علمته؛ فلم أر أن أذهب إلى رأيي فأخالفه به، قال الشيخ: وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب. وقال الشافعي -رحمه الله- في كتاب الجراح: يشبه والله أعلم أن يكون ما حكي عن عمر فيما وصفت حكومة لا توقيت عقل؛ ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة، وليس في شيء منها أرش معلوم (البيهقي، ج٨: ٩٩).

وفي اللسان روى أبو الحسين، أنبأ إسماعيل، ثنا سعدان عن أبي محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان،

ثنا سفيان عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً؛ فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف. ورُوى عن مسروق أنه قال: في لسان الأخرس حكومة (البيهقي، ج٨: ٨٩).

وفي السن إذا اسودت قدر كبير يصل إلى ثلث الدية لما رواه أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن بن عباس عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: في العين القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها، وهذا إنما أراد به -والله أعلم- أنه أوجب فيها حكومة بلغت ثلث ديتها (البيهقي، ج٨: ٩١).

ثانياً: الأدلة النظامية:

توافرت العديد من النصوص النظامية بنظام التحكيم السعودي الجديد توافق الأصول الشرعية إضافة إلى تطبيق القواعد الشرعية فيما ليس فيه نص بالنظام، ومنها: يجوز في دعاوى الطلاق والنفقة. وهذا بخلاف ما نص عليه نظام التحكيم السعودي الجديد بموجب نص المادة الثانية، بقوله: (مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها. تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيّاً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيماً تجارياً دولياً يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام. ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، والشفعة والكفالة والديون والبيوع (مجلة الأحكام، م ١٨٤١، ج٤: ٦٣٩.)

ونضيف كل ما فيه الصلح يجوز فيه التحكيم، وهو ما يستفاد من نص المادة الثانية من نظام التحكيم السعودي الجديد سنة ١٤٣٣ هـ السابق ذكرها، بمفهوم المخالفة في قولها بالفقرة الثانية (ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح)، وما نص عليه حكومة شرعاً تجب حكومة سميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم أو المحكم بشرطه وهو كونه مجتهداً أو فقد قاض ولو قاضي ضرورة (البجيرمي، (د.ت)).وعليه يكون هناك محلان لمشروعية موضوع التحكيم الجنائي هما ما يجوز فيه الصلح، وما يجب حكومة نصاً.

وقياساً على ما ورد من الاختصاص في الأدلة الشرعية، ورد تعريف المحكمة المختصة نظاماً في نظام التحكيم السعودي الجديد سنة ١٤٣٣هـ بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى في قولها: (تدل العبارات الآتية الواردة في هذا النظام على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: ٣- المحكمة المختصة: هي المحكمة صاحبة الولاية نظاماً بالفصل في المنازعات التي اتفق على التحكيم فيها).

كما أوضح النظام السعودي قوة حكم المحكمين، وهو ما لا يضر في تطبيقه على المسائل الجنائية بأنه: ينفذ حكم المحكم بأمر المحكمة المختصة؛ وهو ما ورد بنص المادة الثالثة والخمسون من نظام التحكيم السعودي الجديد سنة ١٤٣٣هـ أنه) تصدر المحكمة المختصة أو من تندبه، أمرا بتنفيذ حكم المحكمين...).

ونخلص من ذلك إلى مشروعية التحكيم الجنائي في الكثير من الجراح والعظام في الجسد، وعدم منعه، كما ظهر لنا ما تحتويه الشريعة الإسلامية من كنوز ما زال البشر لم يكتشفها في قوانينهم وأنظمتهم الوضعية، التي نرجو من الله ألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، وأن يجعلها خطوة على طريق الشرع الحنيف تنير لغيرنا طريق الشرعة الحسنة، ونسأل الله المولى الكريم أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتنا، وألا يؤاخذنا إذا كنا أخطأنا الفهم.

الخاتمة

في الختام نجد أن الشريعة الإسلامية بمصادرها الشرعية وبروافدها كلها، تؤكد صحة التحكيم الجنائي، ولا تمنع وجوده البتة. ولم نجد ما يحرمه أو يمنعه من الوجود بصفة خاصة في حياتنا العصرية الحياة الرقمية، والحكومة الإلكترونية، وعليه توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات؛ نسردها فيما يلي:

النتائج

١- الشريعة الإسلامية المصدر الأول للتشريع في المملكة العربية السعودية ودستور المملكة يجيز التحكيم الجنائي.
٢- تراضي أطراف الخصومة شرط بداية التحكيم.
٣- خلو الأنظمة السعودية مما يجيز التحكيم الجنائي.
٤- عدم التعارض القوي بين نصوص نظام التحكيم وما يجيزه التحكيم الجنائي في الشريعة الإسلامية، عدا ما ذكرناه.
٥- اختلاف التحكيم الجنائي عن أنواع التحكيم الأخرى.
٦- توافر ضوابط شرعية لشخص المحكم تضمن صحة حكمه.
٧- تعاون القضاء مع التحكيم وفق المراجع الشرعية المذكورة لنفاذ حكم المحكم.
٨- جواز التحكيم في صيد الحرم، وصيد البر بصفة عامة والفرد في إحرامه.
٩- جواز التحكيم الجنائي فيما هو غير مقدر شرعًا من أروش الجنايات.

التوصيات

١- تعديل نظام التحكيم السعودي ليسع جميع أنواع التحكيم.
٢- تضمين الأنظمة السعودية ذات العلاقة بالموضوع نصوص جواز التحكيم الجنائي بوصفه صورة للقضاء الخاص في بعض الجراحات، ومنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
٣- العمل على نشر ثقافة التحكيم الجنائي بين القضاة.
٤- الحث على عمل دورات تحكيم جنائي للمحققين.
٥- نشر ثقافة التحكيم الجنائي بين رجال الطب الشرعي ودعوتهم إلى المشاركة في هذه المهمة.
٦- يعد التحكيم الجنائي أحد وسائل انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة؛ بصدور حكم نهائي فيها من المحكم المختار حسب موافقة المحكمة المختصة.

٧- يعمل القضاء على إلزام أطراف التحكيم الجنائي بتنفيذ حكم المحكم طواعية، أو تقوم هي بتنفيذه إذا لزم الأمر، إلا إذا طعن في حكم المحكم بالبطلان.
٨- تحديد موضوع التحكيم الجنائي بموضوعات معينة منصوص عليها على سبيل المثال لا الحصر.
٩- تكوين هيئة تحكيم رسمية لها إجراءاتها تُلحق بالمحكمة المختصة، مكونة من ممثل لهيئة التحقيق والادعاء وهيئة كبار العلماء، وهيئة الطب الشرعي، ومحكمين ذوي عدل ممن يشتهرون بالحكمة والذين يرضى بهم أو يختاراهما المتخاصمان، كإمامي مسجد بالحي الذي يقطنه طالب التحكيم وخصمه، حتى يكون العدد فردياً، ويصح الحكم.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم المصحف الرقمي النسخة الالكترونية، ومعها التفسير الميسر وتفسير الجلالين.

البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد (د.ت)، حاشية البجيرمي، (د.ط)، تركيا، ديار بكر، المكتبة الإسلامية.

البغدادي، أبو محمد بن غانم، (د.ت)، مجمع الضمانات، تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، وأ.د علي جمعه محمد، (د.ط)، د.ن، نسخة إلكترونية.

البورياحي، زكريا، (٢٠٠٣)، التحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة رسالة الدفاع، العدد الرابع.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م) ، سنن البيهقي الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(١٣٩ هـ،١٩٧٨م)،مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٢،القاهرة، دار الفكر العربي.

حيدر، علي (د.ت)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، (د.ط)، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية.

الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن، ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م، سنن الدار قطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (د.ط)، بيروت، دار المعرفة.

الرازي، محمد بن بكر بن عبد القادر، (١٩٥٣)، مختار الصحاح، ط ٧، القاهرة، المطبعة الأميرية.

الرملي، شمس الدين محمد أحمد (١٣٥٦هـ)، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي.

ابن الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (د.ت)، شرح الزرقاني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى.

الزمخشري، محمود بن عمر، (د.ت)، الفائق في غريب الحديث، ط ٢، لبنان، دار المعرفة.

السباعي، أحمد شكري، (١٩٨٨)، الوسيط في قانون التجارة المغربي المقارن الجزء الأول، النظرية العامة للتجارة وبعض الأعمال التجارية، الطبعة الثالثة، الرباط، مطبعة المعارف الجديدة.

السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الندي (د.ت)،سنن أبو داود، تحقيق: محمد محي الدين، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، النسخة الإلكترونية.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (د.ت)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د.ط)، دار الكتاب الإسلامي.

السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (١٤١٨هـ)، منهج الطلاب، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.

الشافعي، محمد ابن ادريس (١٣٩٣هـ)، الأم، ط ٢، بيروت، دار المعرفة.

شتا، أحمد محمد عبد البديع، ٢٥- ٢٦ /٦/ ١٤٣٤هـ، الموافق/٦/٥-٢٠١٣/٥م، اتفاق التحكيم وإجراءاته وحكم التحكيم وضوابط تنفيذه وبطلانه: وفقاً للقواعد المتفق عليها دوليّاً، الندوة العلمية للتحكيم الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. العرب، دار لسان العرب، بيروت.

ابن الشجري، (١٣٤٤هـ- ١٩٢٥ م)، مختارات شعراء العرب، ضبطها وشرحها: محمود حسن زناتي، ط ١، مصر، مطبعة الاعتماد.

الشربيني، محمد الخطيب، (د.ت)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، (د.ط)، مصر، طبع ونشر البابي الحلبي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، د.ت، شرح فتح القدير، د.ط، بيروت، دار الفكر.

الشوكاني، لمحمد بن علي بن محمد، (١٩٧٢م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (د.ط)، بيروت، لبنان، دار الجيل.

الطالب، عبد الكريم، (٢٠٠٠)، التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور بمجلة المنتدى، العدد الثاني، مراكش.

ابن عابدين، محمد أمين (١٣٢٦هـ)، حاشية ابن عابدين، المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثالثة، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

العبادي، محمد وليد، (٢٠٠٧)، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة، دورية دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٣٤، العدد ٢.

العدوي، الدردير أبو البركات محمد، (١٣٧٣هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، (د.ط)، (د.ن).

ابن العربي، أبو بكر بن محمد بن عبد الله (د.ت)، أحكام القرآن، (د.ط)، لبنان، دار الفكر للطباعة، تحقيق محمد عبد القادر عطا، النسخة الالكترونية.

العدوي، الدردير أبو البركات محمد، (١٣٧٣هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، (د.ط)، (د.ن).

ابن فارس، أحمد بن زكريا، (١٩٩٨م)، مقاييس اللغة، (د.ط) بيروت، دار الفكر.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، (١٣٤٨هـ)، المغني لابن قدامة على مختصر أبو القاسم بن الحسين الخرقي، ط ١، مصر، مطبعة المنار.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (١٩٩٤)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (د.ط)، بيروت، دار الغرب.

القرطبي، أبو عبد الله محمد أحمد الأنصاري (د.ت)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، طبعة الشعب.

القليوبي، شهاب الدين، (١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلى، على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي، (د.ط)، القاهرة، مطبعة صبيح.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (١٤٠٦هـ)، أنيس الفقهاء، ط ١، جدة، دار الوفاء، تحقيق د.أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

الكاساني، للعلامة علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١٣٢٨هـ- ١٩١٠م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، مصر، مطبعة الجمالية.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (د.ت)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت.

محمود، محمود عمر، (٢٥- ٢٦ / ٦/ ١٤٣٤ هـ الموافق ٥- ٦/ ٥/ ٢٠١٣م)، أثر التحكيم على الدعوى الجنائية، ورقة علمية مقدمة إلى الندوة العلمية للتحكيم الجنائي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المرغياني، علي بن أبو بكر بن عبد الجليل أبو الحسين (د.ت)، الهداية شرح البداية، (د.ط)، المكتبة الإسلامية، بيروت.

مليجي، أحمد، (١٩٩٦)، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، (د.ط)، الكويت، مؤسسة دار الكتب.

ابن النجيم، زين العابدين بن ابراهيم، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

النسائي، المجتبي الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب، (١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م) سنن النسائي، ط ١، مصر، البابي الحلبي، النسخة الإلكترونية.

النظام، (١٣١٠هـ)، الفتاوى الهندية في مذهب الأعظم أبى حنيفة النعمان، ط ٢، بيروت، دار صادر.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، (١٤٠٥هـ) روضة الطالبين، (د.ط)، بيروت، نشر المكتب الإسلامي.